الحجـة على أهل المدينة

طلق امرأته ثلاثا فأبت ان تقر معه أتجبرونها على ان يفترقا فان قلتم نجبرهما على ذلك فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها لما لها عليه ثم اراد المقام عليها اتجبرونها على ان تقر معه وقد اخذ مالها فان قلتم لا يحكم بينهما بشيء وقد كانت اقوى منه وكان لها اهل بيت فمنعوها منه ومنعوه منها فجاء مستغيثا بسلطان من المسلمين اينبغي للسطان